

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 313 @ وإنما ذكر قوله وللمشتري إلى هنا في هذا المحل مع أن المناسب أن يذكر من تفريعات القسم الأول توطئة لما بعده .

وإن كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به أي بثمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل بمجرد العقد لوصول الحق إليه بطريق التقاص وهذا حيلة للوصول إلى دين لا يوصل إليه .

وكذا تقع المقاصة به إن كان له أي للمشتري على الوكيل دين عند الطرفين لكونه يملك الإبراء عنه عندهما خلافا لأبي يوسف لأن عنده لا يجوز الإبراء ولا تقع المقاصة و لكنه يضمنه الوكيل للموكل في فصل المقاصة عندهما كما يضمنه في فصل الإبراء .

وإن كان دينه أي دين المشتري عليهما أي على الموكل والوكيل فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل لأن المبيع ملك الموكل لا غير .

باب الوكالة بالبيع والشراء أفردهما باب على حدة لكثرة الاحتياج إليهما وقدم الشراء لأنه ينبئ عن إثبات الملك والبيع ينبئ عن إزالته والإزالة بعد الإثبات لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناسا كالرقيق والثوب والدابة للجهالة الفاحشة فإن الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض لغة وعرفا للخليل والبغل والحمار فقد جمع أجناسا وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى